

إحكام الأحكام

الحديث 287 : عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .

278 - الحديث الثامن : عن عبد الله بن عمر Bهما [أن النبي A عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع] .

اختلفوا في هذه المعاملة فذهب بعضهم : إلى جوازها على ظاهر الحديث وذهب كثيرون إلى المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره إلى أن صورة هذه : صورة المعاملة وليست لها حقيقتها وأن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالأموال كلها للنبي A والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على إثبات أن أهل خيبر استرقوا فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين